

44600 - زنت مع نصراني ثم تزوجت مسلماً فما حكم الأولاد الذين أنجبته؟

السؤال

فتاة مسلمة عاشت مسيحياً دون عقد شرعي لمدة من الزمن لتتركه وتتزوج من مسلم ، ما الحكم فيما فعلته ؟ هل هي حلال على زوجها المسلم ؟ وما حكم الأولاد الذين أنجبته مع المسلم ؟ والسلام على من اتبع الهدى .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله تعالى مما اقترفته من الإثم والمنكر ، وأن تندم على ذلك أشد الندم ، وتعزم على ألا تعود إليه ، وتكثر من الأعمال الصالحة قدر استطاعتها ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82

1- وحكم الدين في ذلك واضح ، فالزنا فاحشة وكبيرة ، وجريمة شنيعة ، يستحق صاحبها اللعنة والغضب والمقت من الله تعالى ، لانتهاك هذه الحرمة العظيمة وعقوبته في الدنيا أن يجلد مائة جلدة عند عدم إحصائه ، وأن يرمج بالحجارة حتى الموت في حال إحصائه ، نسأل الله العافية .

لكن من اقترف شيئاً من ذلك وتاب توبة صادقة تاب الله عليه وبذل سيئاته حسنات. قال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الفرقان/ 68-70

2- وأما زواجها من المسلم فإن كان قد تم بعد توبتها واستبرائها من الزنا ، فلا شيء في ذلك ، وإلا كان حراماً ، فإنه لا يجوز نكاح من علم زناها إلا بعد توبتها ، واستبرائها بحيضة على الراجح ، وذهب الحنابلة والمالكية إلى أنها تستبرأ بثلاث حيضات كالمطلقة ، والقول الأول هو رواية عن أحمد رحمه الله ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ويدل عليه ما جاء في استبراء المسبية ، (وهي المرأة التي يأخذوها جيش المسلمين في حربهم مع الكفار) وهو ما رواه أحمد (11614) وأبو داود (2157) والترمذي (1564) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وفائدة الاستبراء أن يعلم عدم حملها من زنا ، حتى لا يختلط ماء النكاح بماء السفاح.

ولو نكحها في مدة الاستبراء ، فسخ النكاح حتى تستبرئ ، ثم تزوج بها بعد الاستبراء إن شاء .

3- وأما حكم الأولاد، فالاشتباه إنما يقع في أول حمل بعد الزواج، فإن أتت بمولود بعد أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج فإنه لا يلحق بالزوج شرعا ، ولا ينسب إليه ، لنقصه عن أقل أمد الحمل الذي هو ستة أشهر .

وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من تاريخ الزواج، فإنه يلحق به ، ويعتبر ابنا له، حتى لو كان قد تزوجها من غير توبة، أو من غير استبراء، فالولد ينسب إليه بهذا الشرط.

وينظر في ذلك: المغني 7/108 ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 3/176 ، مواهب الجليل 3/413

وننبه إلى أن الأصل في جملة " السلام على من اتبع الهدى " إنها تقال للكافر عند الكتابة إليه ، لا للمسلم .

قال في كشف القناع 3/130: (ولو كتب كتابا إلى كافر وكتب) أي أراد أن يكتب (فيه سلاما كتب : سلام على من اتبع الهدى) ؛ لأن ذلك معنى جامع " انتهى.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستخدمها حينما راسل الملوك من حوله مثل كسرى وقيصر والمقوقس .

والله أعلم .